

ما حكم الأخذ من اللحية لما دون القبضة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يسأل عن الأخذ من اللحية لما تحت القبضة. أولا كانت لحية النبي صلى الله عليه وسلم كثرة وقد ملأت ما بين منكبيه. وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته شيئا. وقد قال الله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:00:00](#)

وعند الأربعة من حديث العرباض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجز. ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح - [00:00:20](#)

يفيد بأنه كان يأخذ من لحيته شيئا. لا في حج ولا في عمرة ولا في غير ذلك فاخذ ما زاد على القبضة أقل أحواله الكراهية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك. وأما اخذ ما دون القبضة - [00:00:40](#)

فهذا محرم. ولولا الخلافة الوارد عن الصحابة في الأمر الأول لكان الأمر تبعا. وكان الحكم واحدا ولكن لا قائل به من الأوائل. وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعفاء اللحية - [00:00:58](#)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب والأعفاء الأصل فيه هو الإرخاء والتوفير. ومن ثم جاءت روايات ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفروا اللحى أعفوا اللحى أرخو اللحى - [00:01:15](#)

وكل الأرفاق تفيد أنك لا تأخذ من لحيتك شيئا أبدا. والدليل على هذا قوله جل وعلا جزاء موفورا. ما معنى جزاء موفورا يعني كاملا غير ناقص. الله يعطيك جزاء موفورا كاملا غير ناقص - [00:01:29](#)

مع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم وفروا اللحى يعني معنى ذلك استبقوها على هيئتها ولا تأخذوا منها شيئا أبدا وهذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين المهديين - [00:01:46](#)

وعمل جميع الصحابة لأنه لم يذكر عن صحابي قط أنه كان يأخذ ما دون القبضة إنما جاء الكلام في مزايد على القبضة - [00:02:02](#)